الأحكام الشرعية المتعلقة بحديث العهد بالإسلام في باب المعاملات "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ ليلي سعيد الشمراني

استاذ مساعد بجامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة:
هدفت الدارسة إلى بيان أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام حديث العهد بالإسلام في باب المعاملات، والتي تبين من خلالها شيئًا من رحابة الإسلام ورحمته وسعته، وعظمته في التشريع.
وكان المنهج المتبع في الدراسة هو الاستقرائي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى عدد من أهم النتائج، منها:
١- أن ما ملكه –الحديث عهد بالإسلام- قبل الإسلام من مال حلال وليس من طريق تجارة غير مشروعة؛ فهو ملك له. ٢- أن ما قبضه بعد إسلامه من أموال مصدرها تجارة غير مشروعة فهو ملك له ويجوز التصرف فيه كما يشاء، أما ما لم يقضبه وقد بقى على سبيل الدين فليس من حقه ، وليس له أن يطالب به.
٣- إذا استولى مستأمن - حال كفره - على مال معصوم، ثم اسلم ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تملكه مما استولى عليه من مال معصوم؛ لأنه ملزم بأحكام المسلمين. وأوصى الباحث في نهاية دراسته بدعوته للمسؤولين عن إنشاء الموسوعة العلمية عمل موسوعة علمية مترجمة لأكثر من لغة، يتم فيها تحقيق مثل هذه المسائل ودراستها دراسة محققة ليعم بها العلم، ولتحقيق الاستفادة للمسلمين الجدد على مستوى العالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ **مقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، وصحبه الغر الميامين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد ،،،

من أعظم النعم التي ينعم الله عز وجل بها على عبده أن يشرح صدرهم للإسلام، ويخرجهم من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، قال تعالى: (أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ)[1].

والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أن الله عز وجل راعى فيها مصالح العباد، ودرء مفاسدهم، فلم ينزل أمر إلهي إلا وفيه مصلحة للعباد، ولم ينه عن شيء إلا وفيه مفسدة، وأن الشريعة الغراء شملت أحكامها الفقهية كل الأحداث فلا تجد شاردة ولا واردة إلا ولها في الشرع حكم يمثلها، منها موضوعنا الذي بين أيدينا وهو الأحكام الشرعية المتعلقة بحديث العهد في الإسلام.

ولما كان لحديث العهد بالإسلام تساؤلات يكثر الحديث فيها، فكان هذا مما دفعني لاختيار هذا الموضوع لأهميته، وللحاجة إلى إثراءه، وما كان فيه من توفيق فمن الله عز وجل، وما كان من تقصر فمن جهلي ومن الشيطان، والله أسأل أن يوفقني فيه إلى الحق وأن يهديني إلى سواء الصراط.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

١- لما كان دخول الناس إلى الإسلام يزيد يومًا بعد يوم، فكان من الواجب على الباحث أن يشارك، هؤلاء المسلمين الجدد بما يوضح أحكامهم الفقهية، وحتى يسهل على الدعاة وطلب العلم جماع أمر هذا الأمر، والتمكن فيه.

٢- إن دارسة أحكام حديث العهد في الإسلام في باب المعاملات تبين للعالم شيئًا من رحابة الإسلام ورحمته وسعته، وتبين جانبًا من عظمته في التشريع، والإحاطة بجميع جوانب الحياة، لكافة أنواع البشر.

❖ **أهمية البحث:**

١- البحث يتناول موضوعًا مهما من الموضوعات التي يمكن أن يتعرض لها الداعية في أي وقت.

٢- إثراء البحث العلمي بالموضوعات المهمة والتي لها قيمة لا يمكن إهمالها.

٣- عمل الباحث على تنظيم رؤوس المسائل وتوضيحها ليسهل للباحثين والدعاة الوصول إليها.

❖ **منهجية البحث:**

تقوم منهجية هذه الدراسة على إتباع المناهج الآتية:

أ. المنهج الاستقرائي: ويكون ذلك بتتبع الأحكام الفقهية عند المذاهب الفقهية الأربعة في هذا الموضوع.

ب. المنهج التحليلي: ويكون من خلال تحليل آراء الفقهاء للوصول إلى النتائج الكلية وتقويمها.

ومن الاجراءات العلمية التي يتبعها الباحث لضمان تحقيق النتائج المرجوه:-

١. المقارنة بين المذاهب الفقهية إذا كانت المادة العلمية متوافرة لديهم.

٢. توثيق الآراء الأصولية والفقهية من الكتب المعتمدة عند كل مذهب.

٣. عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان درجة صحتها.

❖ **تقسيمات البحث:**

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس. وكان على النحو التالي:

✓ **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وتقسيماته.

- ✓ **التمهيد:**
  - المبحث الأول: المراد بحديث العهد بالإسلام.
  - المبحث الثاني: فضل الدخول في الإسلام.
    - المطلب الأوَّل في فضل: النجاة من النَّار، والفوز بالجنَّة.
    - المطلب الثاني في فضل: الإسلام يجبُّ ما قبله من السيئات.
- ✓ **المبحث الأول: في العقود والمعاملات المالية، وفيه المباحث الآتية:**
  - المطلب الأول: حكم ما اكتسب حديث العهد بالإسلام من مال قبل إسلامه.
  - المطلب الثاني: حكم ما استولى عليه حديث العهد بالإسلام قبل إسلامه، وفيه الفروع الآتية:
    - الفرع الأول: إذا استولى الحربي - حال كفره - على مال معصوم، ثم يسلم.
    - الفرع الثاني: إذا استولى ذمي أو مستأمن - حال كفره - على مال معصوم، ثم يسلم.
- ✓ **المبحث الثاني: في العقد على محرم قبل إسلامه، ويشتمل على المطالب الآتية:**
  - المطلب الأول: إذا كان البيع حالاً أو مؤجلاً وتَمَّ التقابض، ثم أسلم المتبايعان، أو أسلم أحدهما.
  - المطلب الثاني: إذا كان البيع حالاً أو مؤجلاً ولم يتمَّ التقابض، فأسلم الجميع.
  - المطلب الثالث: إذا كان البيع حالاً وقبَض المشتري المبيع، فأسلم هو أو البائع قبل قبض البائع الثمن.
  - المطلب الرابع: إذا كان البيع مؤجَّلاً كالسلم، فأسلم المتبايعان أو أحدهما قبل التقابُل.
  - المطلب الخامس: القرض على محرم.
- ✓ **المبحث الثالث: في إحياء الموات، وفيه المبحثان الآتيان:**
  - المطلب الأول: حكم إحياء الكافر الموات.
  - المطلب الثاني: على القول بعدم جواز تملُّك الكافر ما أحياه، فهل يقرُّ عليه بعد إسلامه.
- ✓ **وخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.**
- ✓ **قائمة المراجع والمصادر.**

التمهيد:

- المبحث الأول: المراد بحديث العهد بالإسلام.
  - المطلب الأول: تعريف حديث العهد لغة.
  - المطلب الثاني: تعريف حديث العهد اصطلاحًا.
- المبحث الثاني: فضل الدخول في الإسلام.
  - المطلب الأوَّل: في فضل: النجاة من النَّار، والفوز بالجنَّة.
  - المطلب الثاني: في فضل: الإسلام يجبُّ ما قبله من السيئات.

المبحث الأول: المراد بحديث العهد بالإسلام:

ويتناول الباحث قبل الحديث عن الأحكام المتعلقة بحديث العهد بالإسلام في فقه المعاملات؛ معرفة المراد بحديث العهد بالإسلام.

المراد بحديث العهد بالإسلام:

المطلب الأول: تعريف "الحديث" لغة:

الحديث نقيض القديم، والحدوث: كون الشيء لم يكن، والحديث: الجديد من الأشياء[٢]، وحِدثان الأمر بالكسر أوله وابتداؤه[٣]، ففي حديث عائشة-رضي الله عنها-: "لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة"[٤]، وفي حديث حنين[٥] : "إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم"[٦] وهو جمع صحة لحديث[٧] .

تعريف: "العهد":

العهد لغة: يطلق على معانٍ كثيرة، فيطلق على الوصية، والموثق، واليمين، ومنه قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ) [٨] .

كما يطلق على الوفاء، ففي التنزيل : (وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ) [٩] أي : من وفاء.

ويطلق أيضاً على الأمان، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والالتقاء، والزمان[١٠] .

المطلب الثاني: تعريف حديث العهد بالإسلام اصطلاحًا:

وحديث العهد بالإسلام –اصطلاحًا-: هو من قَرُب خروجه من الكفر، ودخوله الإسلام[١١] .فهو حديث عهد بالإسلام أي: المسلم الذي دخل في الإسلام جديدًا.

ولذا يتبين أنه ليس المراد به الشخص الذي يريد أن يسلم، ولا هو المرتد، وإنما هو من أسلم قريباً، وهو ما عليه مدار البحث .

وعرف النبي –صلى الله عليه وسلم- الإسلام في الحديث رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال : " يا محمد أخبرني عن الإسلام "، فقال له : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"[١٢].

المبحث الثاني: فضل الدخول في الإسلام:

المطلب الأوَّل: سبب في النجاة من النَّار، والفوز بالجنَّة:

وردت العديد من النصوص الشرعية التي تبين فضل الله على الناس بالإسلام، فكما أن الله عز وجل جعل للإسلام فضل عظيم على الناس في الدنيا بأن كان سببًا لخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الأوثان والنفس والهوى إلى عبادة الله –عز وجل- فإن سبب أولي في دخول الجنة والنجاة من النار، ومن النصوص التي تدل على ذلك:

- قال تبارك وتعالى : (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون . أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاءا بما كانوا يعملون)[١٣].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلا قال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان فقال الرجل: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"[١٤].

- عن بشير بن الخصاصية قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأبايعه، فاشترط علي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن أقيم الصلاة وأن أوتي الزكاة وأحج حجة الإسلام وأن أصوم رمضان وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، أما اثنتين فوالله ما أطيقها، الجهاد والصدقة، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم حركها وقال: فلا جهاد ولا صدقة! فبم تدخل الجنة إذا؟ قلت: أبايعك، فبايعته عليهن كلهن"[١٥].

- عن أبي أيوب أن رجلا قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم"[١٦].

- إن الله تعالى يقول: "وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله"[١٧].

ومن خلال النصوص الشرعية السابقة يتبين أن سبب دخول الجنة والنجاة من النار أن يأتي الإنسان بأركان الإسلام الخمسة من شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

المطلب الثاني في فضل: الإسلام يجبُّ ما قبله من السيئات.

الإسلام يجب ما قبله من الذنوب والمعاصي هذا ما دلت عليه سنة النبي –صلى الله عليه وسلم-، ومما ورد يدل على ذلك:

١- قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)[١٨].

ومعنى الآية أن الله عز وجل لا يغفر لمن لم يدخل الإسلام، وأن من يشرك بالله ولا يؤمن به فإنه إثمه عظيم.

٢- ما روي عن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ -رضي الله عنه- قال: لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي . قَالَ : مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ. [١٩]

وغيرها من الأدلة الكثيرة التي وردت تدل على أن الإسلام يجب ما قبله من الذنوب والمعاصي، التي لا يتسع البحث لحصرها.

المبحث الأول: في العقود والمعاملات المالية، وفيه المباحث الآتية:

المطلب الأول: حكم ما اكتسب حديث العهد بالإسلام من مال قبل إسلامه.

ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين إلى أن ماله الذي اكتسبه قبل الإسلام صحيح له، ولم يقف الباحث على أحد منهم خالف في ذلك. واستدلوا على ذلك:

١- بقوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)[٢٠].

قال ابن كثير في وجه الدلالة على هذه الآية: "أي: من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه. فله ما سلف من المعاملة، لقوله: (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ)[٢١]، وكما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: "وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس"، ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية، بل عفا عما سلف، كما قال تعالى: (فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)[٢٢]، قال سعيد بن جبير والسدي: (فَلَهُ مَا سَلَفَ) فإنه ما كان أكل من الربا قبل التحريم"[٢٣].

وجاء في أحكام القرآن للجصاص، قال: "فالمعنى فيه أن من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا، ولم يرد به ما لم يقبض ؛ لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإبطاله بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) فأبطل الله من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل نزول التحريم، ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه مقبوضا بقوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) وقد روي ذلك عن السدي وغيره من المفسرين... فأبطل منه ما بقي مما لم يقبض، ولم يبطل المقبوض"[٢٤].

ومن خلال ما سبق يتبين من وجه الدلالة في الآية السابقة وما ذهب إليه المفسرين الآتي:

١- أن ما ملكه قبل الإسلام من مال حلال وليس من طريق تجارة غير مشروعة؛ فهو ملك له.

٢- أن ما قبضه بعد إسلامه من أموال مصدرها تجارة غير مشروعة فهو ملك له ويجوز التصرف فيه كما يشاء، أما ما لم يقضبه وقد بقى على سبيل الدين فليس من حقه ، وليس له أن يطالب به.

المطلب الثاني: حكم ما استولى عليه حديث العهد بالإسلام قبل إسلامه، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: إذا استولى الحربي - حال كفره - على مال معصوم، ثم يسلم.

ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف[٢٥] والمالكية[٢٦] والشافعية[٢٧] والحنابلة[٢٨] وابن حزم-رحمه الله-[٢٩] ونقل الإجماع في ذلك[٣٠]، إلى ان الحربي إذا استولى على مال مسلم بالقهر والغلبة، وحكم بملكيته له حال كفره، ثم أسلم، فإن اسلامه يعصم له دمه، ويحرز له جميع أمواله.

واستدلوا بالآتي:

١- لأنه أصبح بالفعل جزءًا من المسلمين، فلا يجوز التعرُّض له بسوء، كما لا يجوز التعرُّض لأي مسلم من المسلمين؛ عملًا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"[٣١].

وجه الدلالة: حيث دل الحديث أن من أسلم فقد عصم ماله ودمه وعرضه من المسلمين بإسلامه.

٢- وعن صخر بن العيلة البجلي قال: فر قوم من بني سليم عن أرضهم، فأخذتها، فأسلموا، وخاصموني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فردها عليهم وقال: "إذا أسلم الرجل، فهو أحق بأرضه ومالِهِ"[٣٢].

وجه الدلالة: حيث دلَّ الحديث أن الحربي إذا غنم غنيمة ثم أسلم فإنها لا تؤخذ منه بل هي ملك له.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الحربي إذا استولي على مال ثم اسلم فإنه ملك له، بإجماع الفقهاء على ذلك، لما ورد من أدلة تؤيد ذلك.

الفرع الثاني: إذا استولى حربي أو ذمي –حال كفره- على مال غير معصوم، ثم يسلم.

إذا غصب –الحربيون- بعضهم بعضًا مالاً، أو استرق منهم حرًا فلم يزل في يده موقوفًا حتى أسلم عليه؛ فهو له. وكذلك ما أصاب من أموالهم، فأسلم عليها فهي له. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[٣٣].

واستدلوا على ذلك:

١- قوله تعالى: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ)[٣٤].

وجه الدلالة: أن المراد بما سلف أي ما قد انقضى وذهب.[٣٥]

٢- صحب المغيرة –رضي الله عنه- قومًا في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم-: "أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء"[٣٦].

وجه الدلالة: أن إسلام المغيرة –رضي الله عنه- كان عن قوم حربيين قد قتلهم، وأخفاه فكان لهم.[٣٧]

واشترط بعض الشافعية أن يكون المال مأخوذًا بالمحاربة والغلبة، لا بالغدر، واستدلوا على ذلك بحديث المغيرة –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم لم يأخذ مما أحرزه شيئًا؛ لأنه أخذه غدرًا. إذ الرفقة في السفر يصطحبون على الأمان والأمانة على أنفسهم وأموالهم، والأمانة ترد على صاحبها كافرًا أو مسلمًا [٣٨].

الفرع الثالث: إذا استولى مستأمن - حال كفره - على مال معصوم، ثم يسلم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تملكه مما استولى عليه من مال معصوم، الآتي:

١- ما استولى عليه معصوم بدار الإسلام.

٢- لأنه ملزم بأحكام المسلمين؛ فهو ممنوع من أن ينال معصومًا في نفسه، أو ماله. فيكون ما أخذه سرقة، وعليه رده إلى صاحبه سواء أسلم أم لم يسلم، وإلا نزع منه قهرًا.[٣٩]

المبحث الثاني: في العقد على محرم قبل إسلامه، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: إذا كان البيع حالاً أو مؤجلاً وتَمَّ التقابض، ثم أسلم المتبايعان، أو أسلم أحدهما:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا اسلم الحربي الذي بايع المسلم، أو دخل دار الإسلام أو دخل أهل الدار الإسلام، فما كان من ربًا مقبوض، أو بيع فاسد؛ فهو جائز ماضٍ، وما كان غير مقبوض فهو يبطل.[٤٠]

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[٤١]

وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم، فكانوا قد قبضوا بعضه منهم، وبقي بعضه، فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية، وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه.[٤٢]

٢- وما رواه مسلم قوله –صلى الله عليه وسلم-: "وربا الجاهلية موضوع"[٤٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم= لما دخل مكة أبطل من الربا ما لم يقبض، ولم يتعرض لما قبض بالفسخ[٤٤].

٣- ولأن الإسلام متى ورد والحرام مقبوض يلاقيه بالعفو؛ لأن الملك قد ثبت على سبيل الكمال بالعقد والقبض في حال كفره، فلا يثبت بعد الإسلام ملك، وإنما يوجد دوام الملك، والإسلام لا ينافيه. كمسلم تخمر عصيره: أنه لا يؤمر بإبطال ملكه فيها[٤٥].

المطلب الثاني: إذا كان البيع حالاً أو مؤجلاً ولم يتمَّ التقابض، فأسلم الجميع.

ذهب جمهور الفقهاء إذا كان البيع حالاً أو مؤجلاً ولم يتم التقابض، فأسلم الجميع، فإنه يبطل[٤٦]. وسئل الإمام مالك –رحمه الله – عن ذلك فقال: "إن أسلما جميعًا ترادا الربا فيما بينهما"[٤٧].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[٤٨].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بترك ما بقي من الربا والأمر بترك ما بقي من الربا هو النهي عن قبضه[٤٩]، فكأنه سبحانه وتعالى أمرنا بترك قبضه فيقتضي حرمة القبض.[٥٠]

٢- قال تعالى: (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[٥١].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى يؤكد إبطال ما لم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه. فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد، كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد، كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض، لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر[٥٢].

المطلب الثالث: إذا كان البيع حالاً وقبَض المشتري المبيع، فأسلم هو أو البائع قبل قبض البائع الثمن.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البيع يبطل، ويرد المبيع إلى البائع. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٥٣].

القول الثاني: أن البيع لا يبطل، وعلى المشتري دفع الثمن. وهو قول آخر عند الأحناف، وقالوا به بالقياس[٥٤]، ورواية عن الإمام أحمد.[٥٥]

الأدلة:

واستدل أصحاب القول الأول:

١- قال ابن القاسم: "أنا أرى أيهما أسلم منهما رد إليه رأس ماله؛ لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام".[٥٦]

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- لأن المشتري ملك الخمر بنفس العقد، والإسلام لا يمنعه من قبضها. ألا ترى أنه لو كانت خمرًا مغصوبة له في يد غيره، كان له أن يقبضها بعد الإسلام، فكذلك البيع.[٥٧]

٢- لأن حكم العقد في الحرام بالقبض. والإسلام الطارئ لا يؤثر في المنع من قبض الثمن. ومما يقرر ذلك أن الإسلام إذا طرأ، فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد، والماضية بالعفو كآية الربا عندما نزلت.[٥٨]

الترجيح: والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وأن البيع يبطل لقوة ما استدل به الجمهور من أدلة وترجيحاتهم في المسائل السابقة.

المطلب الرابع: إذا كان البيع مؤجَّلاً كالسلم، فأسلم المتبايعان أو أحدهما قبل التقابُل.

أجمع الفقهاء على فسخ العقد في هذه المسألة، وذهب إلى ذلك ابن المنذر[٥٩]، ومالك[٦٠]، وأحمد[٦١].[٦٢]

الأدلة:

١- لأن الأول تعذر عليه استيفاء المعقود عليه، والآخر تعذر عليه الإيفاء؛ فالمعقود عليه محرم، والثمن ثمن لمحرم.[٦٣]

٢- أن الخمر لو كانت مبيعًا عينًا، بطل العقد بإسلامه قبل القبض. فإذا كانت مملوكة بالعقد دينًا أولى.[٦٤]

ومن صور هذا النوع:

١- أن يكون رأس المال خمرًا والمبيع مباحًا.

٢- إذا كان رأس المال والمبيع محرمين.

المطلب الخامس: القرض على محرم:

ويتناول هذا المطلب حكم الوفاء بقرض على محرم بعد دخول الإسلام، كان قد اقترضه في حال كفره. كأن يقرض قبل إسلامه كافرًا خمرًا أو غيرها من المحرمات، ثم يطرأ الإسلام.

وكان اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين في صورتين مختلفتين:

الصورة الأول: عدم التفريق في الحكم بين إسلام المقرض والمستقرض أو كليهما. **والثانية:** التفريق بين إذا أسلم أحدهما دون الآخر.

وذهب الفقهاء في الصورة الأولى: إلى أنه يسقط القرض المشتمل على محرم بالإسلام مطلقًا. سواء أسلم المقرض أو المستقرض معًا، أو أسلم أحدهما. وأنه لا يرد عليه شيء؛ لأنه ليس للخمر ثمن. هو قول الشافعية، وأحمد، وأبو ثور[٦٥].

واستدلوا، بالآتي:

١- لأنه إذا أسلم لم يجز عليه خمر لعدم ماليتها.[٦٦]

٢- لا يجب بدلها؛ لأنها لا قيمة لها، ولذلك لا يضمنها إذا أتلفها.[٦٧]

٣- لأن الخمر والخنزير من المحرمات مما لا يصلح طلبه.[٦٨]

وذهب الفقهاء في الصورة الثانية:

أولاً: إسلام المقرض:

ذهب الفقهاء إلى أنه إن أقرض ذمي ذميًا خمرًا، فأسلم المقرض: فلا شيء له[٦٩].

واستدلوا على ذلك:

١- أن إسلام المقرض مانع من قبضها.[٧٠]

٢- لا شيء له من قيمتها على المستقرض؛ لأن العجز جاء من قبله.[٧١]

٣- لتعذر قبضها، فصار كهلاكها، مستندًا إلى معنى فيها.[٧٢]

ثانيًا: اسلام المستقرض: وفيه قولان:

الأول: إذا أسلم المستقرض بطل القرض. وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال بها أبو يوسف.[٧٣]

واستدلوا على ذلك:

بأنه لا سبيل إلى تسليم المثل؛ لأنه يمنع منه. ولا إلى القيمة؛ لأن ذلك يوجب ملك المستقرض، والإسلام يمنع منه.[٧٤]

والقول الثاني: على المستقرض القيمة. وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة، وقال بها محمد[٧٥]، ووجه آخر عند الحنابلة. وضعفه صاحب المحرر والمبدع[٧٦]. وقال به سفيان والثوري[٧٧].

واستدلوا بالآتي:

١- أن امتناع التسليم من المستقرض إنما جاء لمعنى من قبله، وهو إسلامه، فكأنه استهلك عليه خمره، والمسلم إذا استهلك عليه خمر الذمي، يضمن قيمته.[٧٨]

٢- قيمتها دين عليه؛ لأنها قد كانت لازمة له في ذمته قبل إسلامه. فلا يسقط عنه بإسلامه، كغيره من الديون.[٧٩]

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يترجح للباحث، الآتي:

١- أنه يجب الوفاء إذا كان القرض على مباح، سواء أسلم المقرض او المستقرض أو أحدهما.

٢- إذا كان القرض على محرم وأسلم كليهما، فيبطل القرض.

٣- إذا أسلم المقرض وحده، فيبطل القرض.

المبحث الثالث: في إحياء الموات، وفيه المبحثان الآتيان:

المطلب الأول: حكم إحياء الكافر الموات.

وتناول الفقهاء هذه المسألة على رأيين مختلفين كون الكافر إما ذميًا أو حربيًا، على النحو التالي:

أولاً: اختلاف الفقهاء في إحياء الذمي الأرض الموات:

اختلف الفقهاء في إحياء الذمي الأرض الموات على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تملك الذمي الأرض التي أحياها؛ إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط. فمنهم من جعله كالمسلم. ومنهم من فرق بينه وبين المسلم في بعض الأحكام. وذهب الأحناف إلى ذلك واشترطوا إذن الإمام في التملك. [٨٠] وساوى المالكية بين المسلمون والذميون في إحيائها[٨١]، ووجه عند الشافعية[٨٢]، وقال به الحنابلة[٨٣].

القول الثاني: أن الذمي لا يتملك بإحياء موات دار الإسلام، وهو قول الشافعي[٨٤]، ووجه عند الحنابلة[٨٥]، وقال به ابن حزم[٨٦] والصنعاني[٨٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

١- ما روي عن عائشة –رضي الله عنها- عن النبي –صلى الله عليه وسلم: "من أعمر أرضًا ليست لأحد، فهو أحق بها"[٨٨].

٢- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[٨٩].

وجه الدلالة: أن الحديث جاءت على العموم لذلك تشمل المسلم والذمي. [٩٠]

٣- لأن إحياء الموات جهة من جهات التملك ، فاشترك فيها المسلم والذمي. كسائر جهاته، فهما لا يختلفان في أسباب الملك[٩١].

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: (قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)[٩٢].

٢- قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَتَبْنا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحُونَ)[٩٣].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "ونحن أولئك، لا الكفار، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض. فله الحمد كثيرًا"[٩٤].

٣- ما وري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، قال: "من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت الأرض فهو له صدقة"[٩٥].

ووجه الدلالة: أن ما ورد في قوله –صلى الله عليه وسلم- "فله فيها أجر"و "فهو له صدقة" دليل على أن الذمي ليس له الإحياء. [٩٦]

الترجيح:

ويترجح أن ذلك للمسلم دون الذمي؛ لأن الأجر المقصود في الحديث هو الأجر الأخري وليس الدنيوي فيخصص الحديث بذلك عموم ما ورد في القول الأول.

ثانيًا: إحياء الكافر الحربي لأرض موات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكافر إذا أحيا أرضًا موات في دار الحرب فهي له، وذلك لعموم الأدلة على أن من أحيًا أرضًا موات فهي له، ولأن الدار وما فيها من حقوقهم، ولا ضرر علينا فيه. [٩٧]

واختلف الفقهاء في الكافر الذي أحيا أرضًا مواتًا في دار الإسلام هل يتملكها أم لا على قولين:

الأول: أنه لا يتملكها، لأنه مهدر دمه وماله. [٩٨]

والثاني: ذهب الحنابلة في وجه إلى أنه يعامل معاملة الذمي واستدلوا بعموم الأدلة السابقة على ذلك. [٩٩]

وما يترجح عند الباحث أن الكافر الذي أحيا أرضًا مواتًا في دار الإسلام؛ لا يصح تملكه، لكونه حربي.

المطلب الثاني: على القول بعدم جواز تملُّك الكافر ما أحياه، فهل يقرُّ عليه بعد إسلامه.

وصورة المسألة هل يقر الإسلام الحربي أو الذمي ما أحيوه من موات دار الإسلام بعد إسلامهم أم لا؟

أولاً: الذمي: ما أخذه يعتبر استيلاء على أموال المسلمين، والذمي لا يقر على ما استولى عليه وإن اسلم؛ لأنه ملزم بأحكام المسلمين، فيكون ما أخذه سرقة.

والثاني: الكافر: فإنه فيه خلاف لأن من قال بعدم تملكه ما استولى عليه فلا يقر على ما أحياه من أرض موات في دار الإسلام. وعلى قول صحة تملكه، فكذلك الإسلام لا يقره، لأنه يشترط في تملكه أن يكون قد أخرجه إلى دار الحرب، والأرض لا يستطيع معها ذلك فلا يتم احرازها ولا يصح تملكها. والله اعلم.

أهم النتائج والتوصيات

من خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع كان أهم ما توصلت إليه الدراسة، الآتي:

١- أن حديث العهد هو من قَرُب خروجه من الكفر، ودخوله الإسلام، أي: المسلم الذي دخل في الإسلام جديدًا.

٢- أن ما ملكه –الحديث عهد بالإسلام- قبل الإسلام من مال حلال وليس من طريق تجارة غير مشروعة؛ فهو ملك له.

٣- أن ما قبضه بعد إسلامه من أموال مصدرها تجارة غير مشروعة فهو ملك له ويجوز التصرف فيه كما يشاء، أما ما لم يقضبه وقد بقى على سبيل الدين فليس من حقه ، وليس له أن يطالب به.

٤- ذهب جمهور الفقهاء ، ونقل الإجماع في أن الحربي إذا استولى على مال مسلم بالقهر والغلبة، وحكم بملكيته له حال كفره، ثم أسلم، فإن اسلامه يعصم له دمه، ويحرز له جميع أمواله.

٥- إذا غصب –الحربيون- بعضهم بعضًا مالاً، أو استرق منهم حرًا فلم يزل في يده موقوفًا حتى أسلم عليه؛ فهو له. وكذلك ما أصاب من أموالهم، فأسلم عليها فهي له. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

٦- إذا استولى مستأمن - حال كفره - على مال معصوم، ثم اسلم ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تملكه مما استولى عليه من مال معصوم؛ لأنه ملزم بأحكام المسلمين، وهو الراجح.

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا اسلم الحربي الذي بايع المسلم، أو دخل دار الإسلام أو دخل أهل الدار الإسلام، فما كان من ربًا مقبوض، أو بيع فاسد؛ فهو جائز ماضٍ، وما كان غير مقبوض فهو يبطل، وهو الراجح.

٨- ذهب جمهور الفقهاء إذا كان البيع حالاً أو مؤجلاً ولم يتم التقابض، فأسلم الجميع، فإنه يبطل

١٠- القرض على محرم ذهب الفقهاء في صورتة الأولى: إلى أنه يسقط القرض المشتمل على محرم بالإسلام مطلقًا. سواء أسلم المقرض أو المستقرض معًا، أو أسلم أحدهما. وأنه لا يرد عليه شيء؛ لأنه ليس للخمر ثمن.

التوصيات:

١- يوصي الباحث طلاب الدراسات العليا بدراسة مثل هذه المسائل؛ لأنه منها ما صعب جمعه وندر قول الفقهاء فيه، فيجب التوسع في مثل هذه المسائل وربطها بالموضوعات المعاصرة.

٢- يقترح الباحث للمسؤولين عن إنشاء الموسوعة العلمية عمل موسوعة علمية مترجمة يتم فيها تحقيق مثل هذه المسائل ودراستها دراسة محققة ليعم بها العلم ويستفيد منها قدر كبير من المسلمين الجدد على مستوى العالم. والله الموفق.

قائمة المراجع والمصادر

- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٤٢٦/٦).
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- النهر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

الحواشي:

(١) سورة الزمر، آية (٢٢).

(٢) لسان العرب (١٣١/٢) .

(٣) القاموس المحيط (ص٢١٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم – باب : من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس... (٤٣/١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج – باب : نقض الكعبة وبنائها (ص٥٢٦) رقمه (١٣٣٣).

(٥) حُنين : المراد به غزوة حنين ،وقد وقعت في السنة الثامنة للهجرة ، وقد خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– في اثني عشر ألفاً ، ألفان من مسلمة الفتح ، وعشرة آلاف من الجيش الفاتح ، حتى قال قائل : "لن نغلب اليوم من قلة" وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ سورة التوبة، جزء من آية (٢٥) فانهزم المسلمون في أول الأمر ثم كان العاقبة لهم في آخرها .

يُنظر : السيرة النبوية لابن هشام (٦٢/٤ وما بعدها) ، البداية والنهاية (٣٢١/٢ وما بعدها) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخمس باب : ما كان النبي –صلى الله عليه وسلم–يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه . (١١٤/٤) ، ومسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الزكاة ، باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم ... صحيح مسلم (ص٤٠٦) ورقمه (١٠٥٩) ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٥/٣-١٦٦) ورقمه (١٢٧١٩) .

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص١٩٢) ، لسان العرب (١٣١/٢-١٣٢) .

(٨) سورة النحل ، جزء من آية (٩١) .

(٩) سورة الأعراف ، جزء من آية (١٠٢) .

(١٠) ينظر : لسان العرب (٣١١/٣) ، المصباح المنير (ص٤٣٥) .

(١١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (ص : ١٩٢) .

(١٢)صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (١/ ٣٧)، برقم (٨).

(١٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٣.

(١٤)صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥)برقم (١٣٩٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١/ ٤٤)، برقم (١٤).

(١٥) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(١٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥)، برقم (١٣٩٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١/ ٤٢)، برقم (١٣).

(١٧) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٩/ ١٤٧)، برقم (٧٥١٠).

(١٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥)، برقم (١٣٩٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١/ ٤٢)، برقم (١٣).

(١٩) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/ ١١٢)، برقم (١٢١).

(٢٠) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

([٢١]) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

([٢٢]) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

([٢٣]) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٧٠٩/١).

([٢٤]) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (٥٦٩/١-٥٧٠).

([٢٥]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢٥١/٤)؛ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٦٦/١٠).

([٢٦]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر (٢٠٠/٢).

([٢٧]) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٤٢/٦).

([٢٨]) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٢٦٩/٩).

([٢٩]) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط(ص: ١١٩).

([٣٠]) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٩/٢).

([٣١]) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٨/ ١٠) ، برقم (٦٧٠٦).

([٣٢]) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/ ٣١٠)، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٢٣١): "إسناده حسن".

([٣٣]) التمهيد لابن عبد البر (٥٠/٢). وينظر: الأم للشافعي، دار المعرفة-بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٢٨٣/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٦٩/١٠)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٠٢/٥).

([٣٤]) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

([٣٥]) الأم للشافعي (٢٨٤/٤).

([٣٦]) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب..، (١٩٣/٣)، برقم (٢٧٣١).

([٣٧]) ينظر: الأم للشافعي (٢٥٦/٤).

([٣٨]) ينظر: فتح الباري (٣٤١/٥).

([٣٩]) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٦٠/٤).

([٤٠]) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٧/١٤)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٩٣/٥)؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط (٣٩٢/٩).

([٤١]) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

([٤٢]) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٢٢/٦).

([٤٣]) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–(٨٨٦/٢)، برقم (١٢١٨)؛ سنن أبي داود ، باب صفة حجة النبي –صلى الله عليه وسلم (١٨٢/٢)، برقم (١٩٠٥).

([٤٤]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣١٤/٢).

([٤٥]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣١٤/٢)؛ والمبسوط للسرخسي (٤٢/٥).

([٤٦]) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٧/١٤)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٩٣/٥)؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط (٣٩٢/٩).

([٤٧]) ينظر: المدونة الكبرى (٢٨٥/١٠).

([٤٨]) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

([٤٩]) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٤/٢).

([٥٠]) المرجع السابق (١٩٣/٥).

([٥١]) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

([٥٢]) ينظر: تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٣٦٥/٣).

([٥٣]) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٤٢٦/٦)؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ب. ت (١٧/٦)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (٢٠/٥)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب أبو يحيى السنيكي (٧٧/٢).

([٥٤]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (١٨٨/٦)؛ الجوهرة النيرة لأبوبكر الزبيدي (٢٢٠/١).

([٥٥]) ينظر: المبدع شرح القنع لابن مفلح (٤٣٠/٣)؛ الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي (٢٤٩/٤).

([٥٦]) ينظر: المدونة الكبرى (٢٨٥/١٠-٢٨٦).

([٥٧]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (١٨٨/٦)؛ والمبسوط للسرخسي (٦٧/١٣).

([٥٨]) ينظر: المراجع السابقة.

([٥٩]) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٩٩). قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في خمر، ثم أسلم أحدهما، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه".

([٦٠]) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م(٣٠٨/٣)؛ وينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١٨٤/٤).

(٦١) ينظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١/١١٠).

(٦٢) وينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٧٣-١٧٤)؛ بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٨٢)؛ إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣٧٩)؛ كشاف القناع للبهوتي (٣/٣٠٤).

(٦٣) المبسوط للسرخسي (٢١/٥١)؛ المغني لابن قدامة (٤/١٩٧).

(٦٤) المبسوط للسرخسي (١٢/١٧٤).

(٦٥) اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م (ص: ٥٥٠)، مسألة (٣٣١). وينظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر الخَلَّال (١/١١١-١١٢).

(٦٦) المغني لابن قدامة (٢/٢٤٤). وينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص: ٥٥٠).

(٦٧) المرجعين السابقين.

(٦٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦/٤٢).

(٦٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٦/٧٧)؛ النهر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٣/٥١٣).

(٧٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٦/٧٧).

(٧١) المرجع السابق (٦/٧٧).

(٧٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٦/٧٧)؛ النهر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٣/٥١٣).

(٧٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٦/٧٧)و (٥/٢٨٠).

(٧٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٤٣).

(٧٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٨٠).

(٧٦) المبدع شرح المقنع (٣/٤٣٠)؛ المحرر (٢/١٨٧).

(٧٧) ينظر: اختلاف الفقهاء للمرزوي (ص: ٥٥٠)؛ أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد (١/١١١-١١٢).

(٧٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٤٣)؛ البحر الرائق (٦/١٨٩).

(٧٩) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٣/٤٣٠).

(٨٠) ينظر: بداية المبتدي (ص: ٢٢٥)؛ بدائع الصنائع للكاساني (٢/٥٨)؛ البحر الرائق في شرح الدقائق (٨/٢٣٩)؛ الدر المختار (٦/٤٣٢).

(٨١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٤٩٤).

(٨٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٥/٢٧٨).

(٨٣) ينظر: أحكام الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد (١/٧٨).

(٨٤) ينظر: الأم للشافعي (٤/١٥)؛ روضة الطالبين للنووي (٢/٢٨٥)؛ جواهر العقود لأبي السعود (٢/٣٤٤)؛ مغني المحتاج (١/٣٩٥).

(٨٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٣٥٨)؛ المبدع في شرح المقنع (٥/٣٤٩).

(٨٦) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٨/٢٤٣).

(٨٧) ينظر: سبل السلام (٣/٨٣).

(٨٨) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتا (٣/١٠٦)، برقم (٢٣٣٥).

([٨٩]) سنن أبي داود، باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٨)، برم (٣٠٧٣)؛ سنن الترمذي، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات (٦٥٤/٣)، برقم (١٣٧٨).

([٩٠]) ينظر: المغني (٣٢٩/٥).

([٩١]) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/٨)؛ المغني (٣٢٩/٥).

([٩٢]) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

([٩٣]) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥.

([٩٤]) المحلى بالآثار لابن حزم (٢٤٣/٨).

([٩٥]) صحيح ابن حبان (٦١٣/١١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٧/٤)؛ وسنن النسائي (٤٠٤/٣).

([٩٦]) حاشية البجيرمي (١٨٩/٣)؛ فتح الباري (٢٠/٥).

([٩٧]) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٢/٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٥٩/٧)؛ الإقناع للشربيني (٣٥٧/٢).

([٩٨]) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٢/٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٥٨/٧).

([٩٩]) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٥٨/٧).